السؤال الأوّل:

ماهي شروط الالتحاق بالوظائف العمومية وفقا لقانون الوظيفة العامة الجزائري؟

السؤال الثاني:

بعض المهن القانونية  كالمحاماة ، التوثيق، المحضر القصائي تسمى بالمهن الحرة، مامعنى هذه التسمية؟

السوال الثالث:

لماذا يعتبر المحامي، المحضر القصائي، الموثق،، أمناء الضبط لدى الجهات القضائية كمساعدي القضاء؟.